زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما
يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الا الاربع على كل
اصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصار
كالمرأتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا تجوز على شهادة رجل الا
رجلين ولان نقل شهادة الاصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا
بحق اخر فتقبل ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا
وهو حجة على مالك ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة
قال وصفة الشهادة ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد
من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل ولها لفظ فيه
اطول من هذا واقصر منه وخير الامور اوساطها ومن قال اشهد
فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له
اشهد على شهادتي لانه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد
رحمه الله لان القضاء عنده بشهادة الفروع والاصول جميعا حتى
اشتركوا في الضمان عند الرجوع وكذا عندهما لانه لا بد من نقل شهادة الاصول
ليصير حجة فيظهر تحميل ما هو حجة قال ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم لان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه
الاشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة
ومدة السفر بعيدة حكما حتى ادير عليها عدة من الاحكام وكذا
سبيل

سبيل هذا الحكم وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان في مكان لو
غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد
احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله قال فان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد شاهدان
فعدل احدهما الاخر صح لما قلنا غاية الامر ان فيه منفعة من حيث
القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه
كيف وان قوله مقبول في حق نفسه وان ردت شهادة صاحبه
فلا تهمة قال وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي
في حالهم وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل لانه
لا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا
تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله ان المأخوذ عليهم النقل دون
التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة
كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا قال وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لان التحميل لم يثبت للتعارض
بين الخبرين وهو شرط قال واذا شهد رجلان على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
فجاء بامرأة وقالا لا ندري هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين
يشهدان انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت
والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها
بتلك النسبة ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة
بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من اخرين يشهدان على
ان المحدود في يد المدعى عليه وكذا اذا انكر المدعى عليه ان المحدود

Copyright © King Saud University